

ALEXANDRIA  
MAILING

٦ - OCT 1955  
TEPL.

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٥

بتقليد بعض وظائف قسم الدعاية والثقافة الصحفية بوزارة  
مصلحة الاستعلامات بوذارة الإرشاد القومي إلى ميزانية وزارة  
التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٩  
(وزارة التربية والتعليم) فرع ٧ (الصحة المدرسية) باب ١ (ماهيات  
وأبحاث ودراسات) اعتماد إضافي قدره ٦٢٧٠ ج (ستة آلاف ومائتان  
وسبعين جنيها) لأنشاء الوظائف المبينة بعد المقوله من ميزانية مصلحة  
الاستعلامات (الفرع ٣) التابعة لوزارة الإرشاد القومي (القسم ٢٠)  
وذلك مقابل حذف هذه الوظائف وربطها من الباب الأول من ميزانية  
المصلحة المذكورة .

بيان	التكليف السنوية	درجة	عدد
(أ) الدرجات الدائمة :	جنب		
الوظائف الفنية العالية :			
الخصائص الاجتماعي	١٢٠٠	سادسة	٥
الوظائف المتوسطة الفنية :			
مشرفون ومسرفات حيات	٢٤٣٦	سابعة	١٤
ملحظ سينا وصائق سبارة	١٣٨٠	ثامنة	١٠
الوظائف الكتابة :			
سكرتير إدارة	١٧٤	سابعة	١
(ب) الدرجات المؤقتة :			
مساعد ملحوظ سينا	٨١٠	ثامنة	٩
(ج) الوظائف الخارجة عن المبنية :			
خدم	٢٧٠	ثانية	٠
	٦٢٧٠		٤٤

ويسرى الحكم المتقدم ولو وقع التخطي في الترقية أثناء قيام الضابط  
بأعباء وظيفته المدنية مادام اسمه مقيداً في كشوف ضباط  
الاحتياط .

مادة ٢ - لا يترتب على تنفيذ المادة الأولى صرف فروق مالية  
من الماضي .

مادة ٣ - لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية التي يرتديها هذا  
القانون للطعن في القرارات الإدارية الخاصة بالترقيات التي صدرت  
إلى حين العمل به .

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ويعلم  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صادر ببيان الرابطة في ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير العدل

أحمد حسني

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الأوقاف (بالنيابة)

أحمد عبد الشريachi

وزير المواصلات

حسني دضوان

نائب وزير الخارجية

عبد الرحيم صدق

وزير الوراء

عبد الرحيم صدق

وزير الشفون البلدية والبروبية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير الداخلية

ذكرى محي الدين بكاشي (أ.ح.)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الشريachi (أ.ح.)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعي بكاشي (أ.ح.)

وزير التموين وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية ولشئون الانتاج

جندى عبد الملك (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التربية والتعليم

كامل الدين حسين صالح (أ.ح.)

وزير الاتصالات

عبد الحليم عاصم لوهاء (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة

عبد المنعم القيسوني

وزير الضرائب

محمد نجيب (أ.ح.)

وزير المالية

عبد الله أبو نصیر

## قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥

يقتضي اعتقاد إضافي في ميزانية وزارة الخارجية لسنة الماليّة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يقتضي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ (وزارة  
الخارجية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١ (ماعين وأبر  
ومرتباً) اعتقاد إضافي قدره .٥٥٥ ج (خمسة وخمسون جنيهاً) لتكاليف  
إنشاء وظيفة من الدرجة الثالثة الفنية العالمية وذلك عن المدة الباقية من السنة  
الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع  
الأول (الديوان العام والتعليم) بالقسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) نتيجة  
نقل هذه الوظيفة إلى ميزانية وزارة الخارجية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والخارجية والتربية والتعليم  
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر ببيان الرياسة في ١١ صفرة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الخارجية

عبد المنعم القيسوني عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

المادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتربية  
والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر ببيان الرياسة في ١١ صفرة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الإرشاد القومي (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسوني كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

## قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٥

رفع وظيفة مدير عام مصلحة السياحة بوزارة الإرشاد القومي  
من مدير عام "ب" إلى مدير عام "أ" في ميزانية السنة  
المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٢٠ (وزارة  
الإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ١ (ماهيات  
رأب ومرتبات) رفع وظيفة مدير عام المصالحة المذكورة من مدير عام "ب"  
بربط سنوي قدره ٢٠٠ راج إلى مدير عام "أ" بربط سنوي قدره ٣٠٠ راج .  
ويؤخذ هذا الفرق من وفور الباب نفسه من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ  
هذا القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر ببيان الرياسة في ١١ صفرة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الإرشاد القومي (بالانتداب)

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)